

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثاً أو كانت طليقة مكملة لا يملكه من عدد الطلاق أو كان على عوض لبينونتها عقب ذلك فإن بقي أي لم ينزع في الحال حد عالم بالحكم لانتفاء الشبهة وعزر غيره وهو الجاهل والناسي ولا حد للعذر ويترجى أنه لا حد على عالم لم ينزع في الحال للخلاف في عدم وقوعه أي الطلاق ثلاثاً دفعة كما يأتي موضحاً في باب ما يختلف به عدد الطلاق بأدلتها لكن المذهب خلافه وإن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق ثلاثاً للسنة ولم يكن طلقها قبل فإنها تطلق الطليقة الأولى في طهر لم يطأها فيه وتطلق الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا تطلق الثالثة طاهرة بعد رجعة أو عقد لأن جمع الثلاث بدعة لما تقدم واختار جمع منهم الموفق والشارح وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز تطلق ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه ونص عليه الإمام أحمد بناء على أن جمع الثلاث من السنة والمذهب الأول وإن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق للسنة والبدعة نصفين أو لم يقل نصفين أو لم يقل أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع إذن أي عقب قوله ذلك ثنتين لأن الطلاق لا يتبعص فيكمل النصف وفيما إذا قال بعضهن وبعضهن الطاهر أن يكون سواء وتقع الطليقة الثالثة في ضدها لها إذن أي الحاضرة لوجود شرطها فلو قال أردت تأخير ثنتين قبل ذلك منه حكماً لاحتمال لفظه له إذ البعض حقيقة في القليل والكثير ولو كان قال أنت طالق طليقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكس بأن قال طليقتين للبدعة وواحدة للسنة يقع الطلاق على ما قال إذا وجد المعلق عليه لوجود الصفة وإن قال لها أنت طالق في كل قرء طليقة وهي